لام - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٣، رونلد هيرمن فان در هوفن ضد هولندا
(القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: رونلد هيرمن فان در هوفن
[يمثله محام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ، المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، هو رونلد هيرمن فان در هوفن، مواطن هولندي محتجز في أحد المعتقلات في أوترخت وقت تقديم البلاغ. ويدعي أنه ضحية لانتهاك هولندا أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

٢-١ ألقي القبض على مقدم البلاغ في الساعة ٢٣/٤٥ من يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، بعد أن دخل ضباط من الشرطة شقته حيث كان يبيع كوكايين لزائرين له. ووجهت إليه، في الساعة ١٢/٣٠ من يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، تهمة حيازة كوكايين وبيعه، ووضع رهن الاحتجاز. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، أحضر مقدم البلاغ أمام قاضي التحقيق.

٢-٢ وجادل محاميه أثناء المحاكمة بأنه، نظرا لأن موكله قد أحضر أمام القاضي بعد احتجازه بأكثر من ثلاثة أيام، فإن احتجازه غير قانوني وينبغي الإفراج عنه. ورفض قاضي التحقيق هذه الحجة وأمر بمواصلة احتجاز مقدم البلاغ لمدة عشرة أيام.

٢-٣ حينئذ طلب مقدم البلاغ من محكمة أوترخت المحلية إلغاء أمر الاحتجاز. وفي ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣، رفضت المحكمة طلب مقدم البلاغ وأمرت بمواصلة احتجازه لمدة ٣٠ يوما أخرى. واعتبرت أن الاحتجاز لمدة ثلاثة أيام وساعة واحدة ليس مخالفا للقانون، حيث أن المدعي العام كان قد قدم طلب مواصلة الاحتجاز في غضون فترة الثلاثة أيام التي يحددها القانون. كما ارتأت أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى إصدار أمر باستمرار احتجاز مقدم البلاغ. وتقدم مقدم البلاغ بطلب استئناف أمر المحكمة أمام

محكمة الاستئناف في أمستردام، التي ردت الطلب في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣، بينما نقضت الاعتبار الأول للمحكمة المحلية. ولم يعد ثمة سبيل آخر لاستئناف هذا القرار.

٢-٤ وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، جرم مقدم البلاغ بالاتهامات الموجهة إليه وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ شهرا، مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ٥ أشهر، ومصادرة الأموال التي وجدت في حوزته عند إلقاء القبض عليه.

الشكوى:

٣-١ يدعي مقدم البلاغ بأن احتجازه لمدة ٧٣ ساعة دون إحضاره أمام قاض يشكل إخلالا بالتزام الدولة الطرف بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ التي تقضي بالمبادرة إلى إحضار الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام قاض.

٣-٢ ويذكر مقدم البلاغ أن هذه القضية لم تعرض على أية جهة أخرى من جهات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة:

٤-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا لأحكام المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قد ادعى بأن احتجازه كان غير مشروع بموجب أحكام القانون المحلي، لأنه لم يحضر أمام قاضي التحقيق في غضون ثلاثة أيام. وتشير اللجنة إلى أن تفسير القانون المحلي هو، من حيث الجوهر، شأن محاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية. وليس من شأن اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت المحاكم تطبق القانون المحلي تطبيقا صحيحا، ما لم يكن تطبيق المحاكم له يخل بالتزامات الدولة الطرف بموجب أحكام العهد.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن مقدم البلاغ، الذي يدعي أنه وقع ضحية للإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، قد تم، في الواقع، إحضاره سريعا أمام أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة لا تطرح أية مسائل بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وأن البلاغ هو، بالتالي، غير مقبول بمقتضى أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لتعارضه مع أحكام العهد.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ مقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار، وأن تبلغ به للعلم، الدولة الطرف.